

Distr.
GENERALS/AC.26/Dec.192 (2003)
26 June 2003ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس الأمن

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
مجلس الإدارة

مقرر بشأن الدفعة الثالثة والعشرين من المطالبات من الفئة "هاء-٤" اتخذه مجلس إدارة
لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته ١٢٩ المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

إن مجلس الإدارة،

وقد تلقى، وفقاً للمادة ٣٨ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ("القواعد")، تقرير وتوصيات فريق
المفاوضين بشأن الدفعة الثالثة والعشرين من المطالبات من الفئة "هاء-٤" التي تشمل ١٨ مطالبة^(١)،

١- يوافق على التوصيات التي قدمها فريق المفاوضين، وبناء عليه،

٢- يقرر، عملاً بأحكام المادة ٤٠ من القواعد، الموافقة على مبالغ التعويضات الموصى بها فيما يتعلق
بالمطالبات التي يشملها التقرير. والمبلغ الإجمالي الممنوح، بناء على التوصيات الواردة في المرفق الأول
للتقرير، هو كما يلي:

المبلغ التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ التعويض المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات غير الموصى بمدفع تعويض بشأنها	عدد المطالبات الموصى بمدفع تعويض بشأنها	البلد
١٥٩ ٠٦٦ ٤٩٨	٤٦٦ ١٢٩ ٤٥٧	-	١٧	الكويت

(١) يرد نص التقرير في الوثيقة S/AC.26/2003/13.

(A) GE.03-62597 010703 020703

- ٣- يلاحظ، وهو ما أشير إليه في الفقرة ٢ من التقرير، أنه لم تصدر أي توصية بخصوص مطالبة واحدة أُحيلت إلى فريق آخر من أفرقة المفوضين؛
- ٤- يؤكد من جديد أن المبالغ ستُدفع عند توفر الأموال، وفقاً لمقرر مجلس الإدارة ١٩٧ (2003) (S/AC.26/Dec.197)؛
- ٥- يذكر بأنه عندما تُدفع المبالغ، وفقاً للمقرر ١٩٧، يجب على حكومة دولة الكويت أن تقوم، عملاً بأحكام المقرر ١٨ (1994) (S/AC.26/Dec.18)، بتوزيع المبالغ المتلقاة على أصحاب المطالبات المحددة أسماؤهم فيما يتعلق بالتعويضات الموافقة على دفعها وذلك خلال ستة أشهر من تلقي هذه المدفوعات، ويجب عليها أن تقوم، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء هذا الحد الزمني، بتقديم معلومات عن هذا التوزيع؛
- ٦- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم نسخة من التقرير إلى الأمين العام، وإلى حكومة جمهورية العراق، وإلى حكومة دولة الكويت.
- - - - -